

2014

## موقف الاقتصاد الإسلامي من تأثير السندات في الأزمة المالية العالمية

أياد أحمد هادي  
الجامعة العراقية / كلية أصول الدين

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad>



Part of the [Arts and Humanities Commons](#), and the [Law Commons](#)

### Recommended Citation

"موقف الاقتصاد الإسلامي من تأثير السندات في الأزمة المالية العالمية" (2014) Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal: Vol. 9: Iss. 1, Article 12.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/midad/vol9/iss1/12>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Midad AL-Adab Refereed Quarterly Journal by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).



## Abstract

There is a question concerning the international crisis and how far the world economic system is safe, and can the world financial system be the source to remediate the crises of this system, for during the crisis, the Islamic institutions and banks underwent an influential growth in its products and various financial tools, and achieved an effective success in dealing with the Islamic cheques and invoices that were somehow partially affected although they work in the same environment of the financial usury traditional institutions. So the traditional banks and other systems that oppose the Islamic sharia were affected by the world crisis while the Islamic banks were not affected, but had developed as mentioned.



الثاني: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وما دل عليه هذا المصطلح من مفاهيم ومعاني تخص الاقتصاد وأشكاله .

أما المبحث الثاني: التعريف بالسندات وهو الأهم في بحثنا فتناولت فيه وباختصار التعريف بالسندات لغة واصطلاحاً فكان هذا المطلب الأول أما المطلب الثاني: فذكرت فيه أنواع وخصائص السندات والمطلب الثالث: وهو الأخير في هذا المبحث بيع السندات وحكمها لما لها من أهمية ونتائج واقعة على المجتمع عن طريق التعاملات الربوية الحاصلة من تلك العقود وأشكالها.

المبحث الثالث: وفيه الأزمة المالية العالمية وتأثير السندات فيها وقسمت هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الأول: تعريف الأزمة لغة واصطلاحاً أما المطلب الثاني: أسباب نشأة تلك الأزمة ودوافعها وقد أوضحته فيها تلك الكارثة الاقتصادية التي ألقت بظلالها على العالم بأسره ومنه العالم الإسلامي، وكذلك المطلب الثالث: تأثير السندات من الأزمة وتبرز أهميته وإثره التي انجلت واضحة على المجتمع والعالم بأسره وأخيراً وليس آخراً المبحث الرابع: موقف الاقتصادي من الأزمة وتأثيراتها على الاقتصاد والسندات وغيرها من الآثار السلبية التي دمرت العالم فكانت من الكوارث الاقتصادية المالية التي وقعت حينها .

أما الخاتمة فشملت نتائج وتوصيات ذكرتها من خلال دراستي وما احتوى عليه البحث من معلومات دقيقة تخص الموضوع وهو المراد من ذلك والله الموفق .

أسأله سبحانه إن يوفق الجميع لما يحبه ويرضى إنه سميع مجيب .

المبحث الأول : التعريف بالاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول:

الاقتصاد لغةً: هو من القصد، وهو التوسط وطلبُ الأسَدِّ . ويقال: هو على قصدٍ، أي رشد، وطريقُ قصدٍ أي سهل . وقصدتُ قصده، أي نحوه<sup>(1)</sup>. والقصدُ في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف وتقتير والقصد في المعيشة، أن لا يسرف ولا يفتقر، يقال: فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد واقتصد فلان في أمره أي استقام، وقوله تعالى: *جِئْكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا الْكَافِرُ إِلَّا كَمَا كَفَرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَا يَرْجِعُ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّ بَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّهِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ وَهُوَ صِرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ* . بين الظالم والسابق<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991، مادة ( قصد ) : ( 132/3 ) .

(2) ينظر: لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، دار النشر، دار صادر، بيروت ط1: ( 354/3 ) .

قلت: يتضح لنا من خلال هذه التعاريف أن علم الاقتصاد هو من العلوم المهمة التي عنت بمشاكل الإنسان وإشباع رغباته، وندرة موارده ودخله اليومي سبب وجود مشكلة اقتصادية وسميت بذلك لأنها دعت إلى حل كل مشاكل المجتمع، من خلال توفير كل حاجاته ورغباته اليومية، وهذا سبب استوجب ظهور العلم والبحث في كل مجالاته ووضع الحلول لكل مشكلة آنية ومستقبلية.

الاقتصاد الإسلامي بعبارة مبسطة هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي ونظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية . ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ذو شقين (2):  
**أولها: أصل ثابت:**

1. أصل أن المال مال الله والبشر مستخفون فيه: وذلك بقوله تعالى: **چڙ ڪ ڪ ڪ گ چ (3) ثم قوله تعالى: چڱ گ گ گ گ چ (4) وقوله تعالى: چڱ چ چ چ چ (5).**

وقوله تعالى: چ گ گ گ ب ب ب گ گ چ<sup>(7)</sup>. وقوله p:  
((من ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني فأنا مولاہ))<sup>(8)</sup> أي من ترك ذرية  
ضعيفة فليأتني بصفتي الدولة فأنا مسؤول عنه كميل به.

(8) صحيح البخاري: (845/2) رقم (2269) , وصحيح مسلم: (62/5) رقم (4166) .

3. أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي: وذلك بقوله تعالى: ﴿كُلُّكُمْ لِرَبِّهِمْ كَاسٌ يُؤْتَى مِنْهَا شَرِبٌ لَّهِمْ وَأَنْ يَسْتَأْذِنُوا بَيْنَ يَدَيْهِمْ ذُنُوبُهُمْ وَأَنْ يُصِيبَهُمْ غَيَاطٌ مِنْ أَسْفَلٍ﴾ (1). وقول الرسول p: ((... تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) (2).
4. أصل احترام الملكية الخاصة: وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي فِي سَبِيلِهِ مِنْكُمْ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا مِنَ الَّذِينَ يَتْلَوْنَ فِيهَا الْكُتُبَ وَيُؤْتُونَ مِنْهَا حَقَّهَا﴾ (3)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي فِي سَبِيلِهِ مِنْكُمْ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا مِنَ الَّذِينَ يَتْلَوْنَ فِيهَا الْكُتُبَ وَيُؤْتُونَ مِنْهَا حَقَّهَا﴾ (4)، وقوله p: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)) (5).
5. أصل الحرية الاقتصادية المقيدة: وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالاً أو احتكاراً أو رباً بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي فِي سَبِيلِهِ مِنْكُمْ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا مِنَ الَّذِينَ يَتْلَوْنَ فِيهَا الْكُتُبَ وَيُؤْتُونَ مِنْهَا حَقَّهَا﴾ (6)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي فِي سَبِيلِهِ مِنْكُمْ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا مِنَ الَّذِينَ يَتْلَوْنَ فِيهَا الْكُتُبَ وَيُؤْتُونَ مِنْهَا حَقَّهَا﴾ (7)، وقوله p: ((من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ)) (8).
6. أصل التنمية الاقتصادية الشاملة: وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي فِي سَبِيلِهِ مِنْكُمْ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا مِنَ الَّذِينَ يَتْلَوْنَ فِيهَا الْكُتُبَ وَيُؤْتُونَ مِنْهَا حَقَّهَا﴾ (9)، أي كلفكم بعمارته، وأنه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ مِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَى الْبَشَرِ لَكُمْ مِنْهُ حَقٌّ يَوْمَ الْقِيَامِ﴾ (10)، وأنه تعالى سخر له ما في السموات وما في الأرض يستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده، بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي فِي سَبِيلِهِ مِنْكُمْ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا مِنَ الَّذِينَ يَتْلَوْنَ فِيهَا الْكُتُبَ وَيُؤْتُونَ مِنْهَا حَقَّهَا﴾ (11)، بل قد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا، قال الرسول p: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة -أي شتلة-، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل) (12).

(1) سورة الحشر الآية 7 .

(2) صحيح البخاري: (505/2) رقم (1395) ، وصحيح مسلم: (38/1) رقم (19) .

(3) سورة النساء الآية 32 .

(4) سورة المائدة الآية 38 .

(5) صحيح مسلم: (10/8) رقم (6633) .

(6) سورة البقرة الآية 188 .

(7) سورة البقرة الآية 275 .

(8) صحيح مسلم: (56/5) رقم (1605) .

(9) سورة هود الآية 61 .

(10) سورة البقرة الآية 30 .

(11) سورة الجمعة الآية 10 .

(12) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (296/20) رقم (12981) .

7. أصل ترشيد الانفاق: وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى: **يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ وَيُزَكِّيٰ مَالَهُ لِيَتَدَبَّرَ الْفُلُفُلَ أَفَلَا يَصِفُّونَ** (1) وكذا الحجر على السفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العدل بقوله تعالى: **يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ وَيُزَكِّيٰ مَالَهُ لِيَتَدَبَّرَ الْفُلُفُلَ أَفَلَا يَصِفُّونَ** (2) وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتباره جريمة في حق المجتمع بقوله تعالى: **يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ وَيُزَكِّيٰ مَالَهُ لِيَتَدَبَّرَ الْفُلُفُلَ أَفَلَا يَصِفُّونَ** (3).  
فالأصول الاقتصادية التي وردت بنصوص القرآن والسنة هي أصول إلهية جُذِّسَتْ نَسَبًا لَهَا (4)، ومن ثم فإنه لا يجوز الخلاف حولها، ولا تقبل التغيير أو التبديل، ويلتزم بها المسلمون في كل عصر بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي أو أشكال الإنتاج السائدة في المجتمع.

ويلاحظ أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي وردت في المجال الاقتصادي قليلة نسبياً وأنها جاءت عامة، وتتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع، ومن هنا كانت صالحة لكل زمان ومكان وقد عبرنا عنها باصطلاح (( المذهب الاقتصادي الإسلامي )) (5).  
**ثانيهما: أصل متغير:**

وهو الخاص بالتطبيق وهو عبارة عن الأساليب والخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحاطة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره.  
ومن ذلك بيان العمليات التي توصف بأنها رباً أو صور الفائدة المحرمة، وبيان مقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور، وإجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية أو إعادة التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبيان مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ونطاق الملكية الخاصة العامة، وخطط التنمية الاقتصادية والتخطيط ... إلخ. مما يتسع فيه مجال الاجتهاد وتتعدد فيه صور التطبيق، والتي نعبر عنها على المستوى الفكري باصطلاح ( النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية ) وعلى المستوى العملي أو التطبيقي باصطلاح ( النظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية ).  
فالنظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية هذه، اجتهادية تطبيقية إذا أنها من عمل المجتهدين وألي الأمر، وهو ما قد يختلفون فيه باختلاف تقديرهم للمصالح تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان، بل في الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية. وخلافهم في ذلك جائز

(1) سورة الإسراء الآية 27 .

(2) سورة النساء الآية 5 .

(3) سورة هود الآية 116 .

(4) سورة فصلت الآية 42 .

(5) ينظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: (ص58) .



شريعاً بل هو من قبيل الرحمة، وهو أمر لا يخشى منه إذ لا يتجاوز الأصل الثابت، ولا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات وهو الأصل في الحكم.

### المبحث الثاني : التعريف بالسندات

#### المطلب الأول: تعريف السندات لغةً واصطلاحاً:

**السندات لغةً:** جمع سند، ولغةً هو انضمام شيء إلى شيء آخر<sup>(1)</sup>. وقيل أيضاً هو كل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند وقد سند إلى شيء يسند سنودا استندت تساند، أسند أسند غيره، ويقال ساندته إلى شيء فهو يتسند إليه أي أسندته إليه<sup>(2)</sup>.

**واصطلاحاً:** هو قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة<sup>(3)</sup>.

وعرف أيضاً: بأنه صك قابل للتداول يمثل قرضاً يعقد عادةً بواسطة الاكتتاب العام وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها، ويعتبر حامل سند الشركة دائناً للشركة، له حق دائنية في موجبها ولا يعد شريكاً فيها على خلاف حامل السهم ويعطى حملة السندات فائدة ثابتة سنوياً ولهم الحق في استيفاء قيمتها عند حلول أجل معين<sup>(4)</sup>.

يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أن السندات نوع من القرض الربوي، حيث تحدد بفائدة ثابتة سنوياً ولا يقوم على المخاطرة الربح أو الخسارة حيث تقوم الشركة بطرح سندات على الجمهور ويكون ذلك عن طريق البنوك مع إعلان الشركة المعلومات المتعلقة بهذه السندات كالوفاء بالدين الذي تتعهد به ومقدار الفائدة<sup>(5)</sup>.

#### المطلب الثاني : أنواع وخصائص السندات

للسندات أنواع كثيرة من حيث مصدرها وفوائدها وتملكها، وقد اقتصرنا في بحثي هذا على المهم منها<sup>(6)</sup>:

- (1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس: (105/3).
- (2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظر الإفريقي المصري، دار النشر، دار صادر، بيروت ط1: (220/3).
- (3) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط4، 2001: (ص 215).
- (4) الموسوعة العربية الميسرة، مجموعة من العلماء، إشراف محمد سيف غربال، دار النهضة، بيروت، 1401هـ: (1022/1).
- (5) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، 1406هـ: (ص 388).
- (6) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز خياط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ط1، 1978:

- أما خصائص السندات فهي:

- (804/2) ؛ والأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبد العزيز

خياط، دار السلام، القاهرة، 1989: (ص 101) .

(1) ينظر: عمل شركات الاستثمار، أحمد محيي الدين أحمد سن، دار

السعودية، جدة، ط1، 1407هـ: (ص 47).

(2) ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية: (102/2).

### المطلب الثالث : بيع السندات وحكمها

**المذهب الأول:** ذهب جماهير العلماء إلى (تحريم السندات بجميع أنواعها) ومنهم الشيخ شلتوت و د. وهبة الزحيلي، وقد أكدوا حرمة هذه السندات في كتبهم<sup>(5)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(<sup>1</sup>) ينظر: الشركات، علي خفيف، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962: (ص207).

(2) هو بأن يقول: بعني ثوبًا في زمتك من صفته كذا وكذا، إلى غرة شهر كذا بدينار في زمتي مؤجل إلى يوم كذا (ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421هـ-2000م: (171/5) .

(3) سورة البقرة الآية 275 .

(4) سورة النساء الآية 29 .

(5) ينظر: الفتاوى لشلتوت، محمد شلتوت، دار الشرق، ط10، 1980:(ص355)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق سوريا، ط4:(5063/7).

- أما القول بأن الشخص يشتريها بمساعدة الدولة فهناك معاملات كثيرة تتماشى مع الضوابط الشرعية يستطيع الإنسان أن يساعد بها الدولة ولا يلجأ إلى المعاملات المحرمة لأن المعاملات المحرمة





**ثالثاً: إن تاريخ الرأسمالية سجل للأزمات المالية بشتى أنواعها وصنوفها وهذا هو المعهود لتلك الأفكار والتوجهات ذات التعامل الربوي والمشكوك فيه على عكس التوجه الإسلامي ونظامه الاقتصادي المتين.**

**المطلب الثاني : أسباب نشأة الأزمة ودوافعها**

لقد ظهرت الأزمة العالمية الأخيرة في الولايات المتحدة نتيجة مجموعة من الملامح الرئيسية أهمها: عمليات الإقراض السهلة، والقروض الرديئة (خصوصاً قروض الرهن العقاري)، والتراجع الجوهري في أسواق الأسهم، وتزايد شبك الكساد وانتشار السلع والذعر المالي، وعدم التفات مديري مؤسسات رائدة (يتقاضون أجوراً مرتفعة جداً) إلى التحذيرات التي أذرت بالأخطار الكبيرة التي ضربت اقتصاديات العالم<sup>(1)</sup>.

وهناك مجموعة من الأسباب أدت إلى وقوع الأزمة المالية العالمية، وأهم هذه العوامل عمليات (الاقتراض الربوي) فالولايات المتحدة تنفق كل 3 دقائق مليون دولار لحربها على العراق وزيادة على ذلك في أفغانستان والحرب على الإرهاب، مما يعني نزيف للسيولة العالمية، وتمويله يكون باقتراض الحكومة الأمريكية من دول العالم ومن سوقها الداخلي<sup>(2)</sup>.

كذلك سيطرة عدم الثقة في الأسواق، والتوسع المالي الضخم غير المنضبط في إصدار الأصول المالية (بسبب الزيادة الكبيرة في حجم المديونية، والرقابة غير الفاعلة على المؤسسات المالية الوسيطة وعلى الأدوات المالية الجديدة والجشع Greed الذي أدى إلى تركيز المخاطر في قطاع واحد هو قطاع أسواق العقارات، وسيطرة ثقافة غير أخلاقية على الأسواق، والدور السلبي لوسائل الإعلام، والشائعات المالية، والمنافسة العالمية الحادة على المنتجات والموارد، والفساد، وسياسات صندوق النقد الدولي<sup>(3)</sup>.

قلت: يمكن إجمال سبب الأزمة المالية الأخيرة، وكذلك الأزمات المالية السابقة في سبب أساسي وجوهري تنبثق عنه مجموعة من الأسباب الفرعية ويتعلق الأمر بالتعامل بالربا. الذي هو المصدر الأساسي في المعاملات التجارية والمالية وفق النظام الرأسمالي فالربا الذي حرّمته جميع الديان السماوية دون استثناء هو السبب المباشر والرئيسي لجميع هذه الهزات الاقتصادية العنيفة التي تضرب من حين إلى آخر الاقتصاد الغربي

(1) المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للصيرفة الإسلامية، عز الدين خوجه، نوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، تنظيم العهد المصرفي، بالرياض، 2004:

(ص31) .

(2) المصدر نفسه: (ص31) .

(3) المصدر نفسه: (ص32) .

فالنصوص الدالة على تحريم الربا من القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة منها:

1. الممارسات الاقتصادية الخاطئة وتدخل غير رشيد في السوق لاعتبارات سياسة متعلقة بتوجيه الدعم
2. الفساد الإداري وشيوع الكسب غير المشروع وتزايد التذمر الاجتماعي وتدهور الشعور بروح المجتمع الواحد

(6) محددات إدارة الأزمات الاقتصادية والمالية والمصرفية، الدليل العلمي التطبيقي لإدارة الأزمات، فؤاد حمدي بسيسو، اتحاد المصارف العربية، 2010: (ص 567).



3. ساهم الاقتراض والاستثمار بنظام الهامش في مضاعفة الخسائر الناجمة عن انخفاض أسعار الأسهم المشتريات بنقود مخلوقة حسابياً
  4. المضاربة التقليدية وفزع المستثمرين وتصادد الضغوط على أسعار العملات والبورصات
  5. انتشار استخدام المشتقات في العمليات المصرفية، حيث ساهمت عقود المشتقات التي يقال أنها وصلت بقيمة معاملاتها مؤخراً إلى ما يزيد 500 تريليون دولار والتي ساهمت في زيادة حدة تقلبات الأسواق.
  6. غياب المسؤولية الاجتماعية، وتعود الأفراد على الاقتراض وتقديم قروض لفئات غير قادرة على السداد أصلاً.
  7. غياب المرتكزات الأخلاقية، وانتشار الفساد والاستغلال الجشع والتحايل على الأسواق وعلى المستهلكين واستمرارية المضاربات.
- المطلب الثالث : تأثير السندات من الأزمة

أما بالنسبة لتأثير السندات من الأزمة المالية العالمية فكان لابد من الإشارة وإضافة تعريف آخر للسندات المالية في المنظور الإسلامي قبل الإتيان بالتأثير وأشكاله وكما ذكرنا في مطلب التعريف السابق فالسندات: هي أوراق مالية تتعامل بها البنوك الربوية ، وعلى غرارها قامت المصارف الإسلامية وبعض المؤسسات المالية الإسلامية بصناعة تمويل آخر يسمى (الصكوك الإسلامية) وهي تقوم بنفس الوظائف بل وأكثر من تلك السندات.

والسندات باختصار: هي أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة مصدرها يلتزم من خلالها بفوائد محددة سلفاً أو متوافقة مع سعر السوق بحيث لا يحق لمشتريها الدخول في ملكية أصول المشروع<sup>(1)</sup>.

والهدف من إصدار البنوك التقليدية للسندات هو توفير التمويل اللازم لدعم المشروعات التي تخدم التنمية الاقتصادية، كما أنها تحقق فوائد مجزية لحاملي تلك السندات.

أما الصكوك الإسلامية: فهي شهادات استثمار إسلامية محددة القيمة تحمل مشروعات تجارية أو صناعية أو زراعية يساهم فيها حملة الصكوك وتمثل ملكية تامة لهم ويجوز لهم التصرف فيها أو بيعها، وهي خاضعة للربح والخسارة<sup>(2)</sup>.

والهدف منها هو توفير السيولة اللازمة لتمويل المشروعات وخاصة تلك التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنها تحقق عوائد مجزية

(1) ينظر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الإجارة ما بين التشريع والواقع WWW.CIBEFI.ORG تاريخ 2010/7/27 .

(2) المصدر نفسه .



الدولة	2007 (مليون دولار)	2008 (مليون دولار)	2009 (مليون دولار)
ماليزيا	13412.9	5470.4	13700
الإمارات	10807.5	5300.2	3100
السعودية	5716.3	1873.2	3000
البحرين	1065	700.4	1700

( 50 % ) من إجمالي الإصدارات وقد طرح اثنان من اكبر الإصدارات على أساس هيكله الإجارة ( إندونيسيا صاحبة اكبر إصدار للصكوك في العالم خلال الربع الأول من 2009 وحجمه 474 مليون دولار فضلت هيكله الإجارة) وهكذا فعلت أيضا حكومة باكستان في مارس 2009 عندما أصدرت رابع اكبر إصدار بقيمة 192 مليون دولار<sup>(1)</sup>.

تؤكد هذه الإحصائيات الاقتصادية والأخبار التي وردت عن الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على البنوك والمصارف الإسلامية حيث تبين أنها أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على السيولة النقدية وعلى المشتقات المالية الذي تحصلت من ذلك واتضح لنا بان الأزمة المالية أثرت على تداول السندات العالمية وأسعارها وأرباحها وكذلك التعامل بها وكما قد أثرت على تداول الصكوك الإسلامية (السندات) تأثيراً مباشراً من جراء الأزمة العالمية إلا أنها كانت اقل تأثراً من السندات التقليدية للبنوك المتعاملة ربوياً وكان ذلك واضحاً من خلال النمو الحاصل في الجدول التالي:

(1) ينظر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية, صكوك الإجارة ما بين التشريع والواقع [WWW.CIBEFI.ORG](http://WWW.CIBEFI.ORG) تاريخ 2010/7/27 .

1800	663.3	92.8	إندونيسيا
400	476.2	524.3	باكستان
لم تصدر صكوك	300.9	300	قطر
لم تصدر صكوك	190	835	الكويت
400	95.1	279.3	بروناي
24.1	15.0697	33.0331	المجموع (مليار دولار)

( جدول الصكوك المصدرة حسب الدول السابقة )<sup>(1)</sup>

حيث بين تعامل الدول بالصفوك الإسلامية ومدى تصاعد الطلب عليها حيث أنها صفوك مأمونة المضمون والربح وكذلك الخسارة لأنها ذات طابع شرعي يتعامل مع المستثمرين والمتعاملين بها على أساس إسلامي اقتصادي شرعي بعيد كل البعد عن التعاملات المشبوهة وغير المشبوهة من تعاملات المصارف والبنوك الربوية التقليدية(2).

المبحث الرابع : الموقف الاقتصادي من الأزمة وتأثيراتها  
بعد أن تفجرت وتعمقت الأزمة المالية عام(2008) انطلقت أصوات كثيرة تدعو إلى الأخذ ببعض التطبيقات الاقتصادية الإسلامية كحلول ومخارج من الأزمة المالية العالمية وتبني المبادئ والقواعد والأسس التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية خصوصاً في مجال المعاملات والتعاملات المالية وقد قدم بعض الباحثين الرؤى والأدلة التي تبرز جوانب القوى في الاقتصاد الإسلامي والتي تكفل عدم حدوث مثل هكذا أزمات مالية كبرى. وفي ظل تصاعد الرغبات والحديث عن دور النظام الاقتصادي الإسلامي وقدرته على مواجهة هذه الأزمة المالية العالمية والتخلص من أثارها وانعكاساتها على الاقتصاد العالمي فقد برز رأيان واتجاهان متباينان بخصوص هذه الدعوات وهما .

### الاتجاه الأول:

هذا الاتجاه يرى انه لا يجوز إقحام بعض التطبيقات الجزئية المأخوذة من النظام الإسلامي وتقديمها كحلول جزئية ترقيعه لفجوات وإخفاقات النظام الرأسمالي الذي يعجز عن منع وقوع هذه الأزمة المالية ولم يتمكن من الحد من أثارها الكارثية المدمرة بعد وقوعها ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم ووجهة نظرهم بما يأتي .

(يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عمليات الترحيب التي صدرت عن دوائر غربية مسؤولة) يتبنى بعض تطبيقات النظام الاقتصادي الإسلامي هي ليست عمليات ترحيب بهذا النظام وإيمان راسخ به، إنما هي محاولات رأسمالية للإفادة من أموال وموارد ومؤسسات المالية الإسلامية ودمجها في

(1) وكالة موديز للتصنيف نقلا عن موقع [www.alwaqat.com](http://www.alwaqat.com) تاريخ

2010 / 6 / 22 م.

(2) المصدر نفسه .

الأزمة حتى تكون هذه المؤسسات المالية الإسلامية جنباً إلى جنب في الورطة مع المؤسسات المالية الرأسمالية التي تسببت بسياساتها واستراتيجياتها غير الحكيمة في الأزمة المالية العالمية<sup>(1)</sup>.

يشكك أصحاب هذا الاتجاه بنوايا الدوائر الرأسمالية الغربية عندما تتحدث هذه الدوائر بإيجابية عن النظام الاقتصادي الإسلامي ويؤكدون على أن الهدف الجوهري لهذه الدوائر هو جذب وجلب الموارد والأموال ومصادر التمويل الإسلامي إلى ساحات الأزمة وأسواقها المتداعية في محاولة من هذه الدوائر لإعادة التوازن إلى الأسواق المالية والعالمية، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تطبيق الحلول الإسلامية بصورة جزئية سيؤدي إلى عدم نجاحها وعدم قدرتها على تحقيق الإصلاحات المطلوبة وحينها ستدعي الدوائر الرأسمالية أن النظام الاقتصادي الإسلامي قد فشل في مواجهة الأزمة المالية العالمية، وستدعي أن القول بأن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي هو الحل المناسب ليس قولاً صحيحاً ويشير أصحاب هذا الاتجاه إلا أن أخذ بعض الحلول الجزئية من النظام الاقتصادي الإسلامي وتطبيقها في النظام الرأسمالي إنما هي محاولة لأسلمة الرأسمالية، وهذه المحاولة لن تجدي نفعاً، وقد تبعد الأنظار عن الحلول الجذرية التي يتضمنها النظام الاقتصادي الإسلامي ونظرته الشاملة المتكاملة للمجتمع والأسواق<sup>(2)</sup>.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يمكن المزاجية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي، فالأسس والقواعد والمبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي مختلفة، فهوة يمنع الربا ولا يسمح بالمضاربات والاحتكار، ويؤكد على ضرورة وجود غطاء من الذهب أو الفضة للأموال المتداولة (النقد) ويمنع كنز الأموال واحتكار فئة محدودة من الناس لها ويضع السياسات التي تكفل توفير العمل للأفراد حتى يتمكنون من إعالة أنفسهم وأسرهم، كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يسمح بالجهالة بين الشركاء ( فالشركاء يجب أن يكونوا على معرفة ببعضهم) ويحدد هذا النظام النماذج المقبولة من الشركات<sup>(3)</sup>.

(1) Financial crisis presents opportunity for Islamic banks, middle east company news, Dubai : may 28, 2009 .

(2) Abdullah, farah, " financial crisis : should islamic banks share equal responsibility", McClatchy Tribune Business news, Washington, APR27, 2009.

(3) Indonesian Islamic Banking Gaining from financial crisis, M2 press wire, Coventry :Mar3, 2009.

## الاتجاه الثاني:

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة أن تتدخل الدولة بصورة فاعلة ومدروسة ومسؤولة في بنية الاقتصاد و عدم ترك الأمر بأكمله للقطاع الخاص، فالدولة مسؤولة عن وضع الضوابط التي تكفل كفاءة الاقتصاد و فاعليته و قدرته على الجوانب المتكاملة التي يقدمها ويوفرها النظام الاقتصادي الإسلامي واهتماماته باعتبارات المسؤولية الاجتماعية ومنظومه الأخلاق والقيم الإنسانية العليا وتركيزه على تحقيق رفاهية الإنسان في المجال المادي والمعنوي<sup>(3)</sup>.

islamic economy as remedy to financial crisis,bbc (3)  
monitoring east, london: nov7, 2008.

## الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات

**إما النتائج فتوصلت من خلال دراستي إلى ما يأتي:**

1. عدم جواز التعامل بالسندات بجميع أنواعها كونها تعاملات ربوية وهي محرمة شرعا.
2. السندات تدر فائدة سنوية ثابتة وهي سبب لجذب المساهمين بتلك القروض الربوية (السندات) وبالتالي أصحاب السندات أو الشركات ملزمين بالوفاء سواء ربحت أم خسرت وليس لها حق الرجوع عن الدفع.
3. جميع الشركات والبنوك التي تتعامل بالسندات تسبب ضررا " كبيرا" للفرد المتعامل بها والمساهمين لان مبدأ التعامل بهذه العقود الربح الثابت مما يؤدي إلى أحداث مشاكل عند عدم الوفاء بالفائدة الربوية أو الإيفاء بمبلغ السند الربوي على عكس الصكوك الإسلامية الشرعية وهذه التعاملات الربوية قد أثرت سلبيا على السوق وهو سبب حدوث الأزمة وعدم استقرار الوضع الاقتصادي وتأثر السندات بذلك.
4. موقف الاقتصاد الإسلامي ذو اتجاه واضح من تلك التعاملات ومدى تأثير السندات من الأزمة المالية العالمية حيث لنظام الاقتصاد الإسلامي فكر واضح فهو يدعو إلى بناء اقتصاد بعيد عن أسعار الفائدة وبعيدا عن المخاطر العالية غير المبررة وبعيدا عن الفساد والجشع وان يقوم هذا الاقتصاد على علاقات شراكة مع المؤسسات القائمة بالاعتماد على الأطر والمعاملات الإسلامية الشرعية التي لا تتأثر ولا تتأثر بالأزمات العالمية المهلكة .

## أما التوصيات فهي:

1. اتخاذ ما يلزم من مراجعة وإعادة نظر في الإجراءات المتخذة لمنع حدوث مثل تلك الأزمات المالية وتحديد المطلوب والخطوات الفورية لمواجهة التحديات المستقبلية والراهنة.
2. جعل النظام الاقتصادي وفكره هو المعالج وصاحب الحل الأوحد من أجل عدم الوقوع ومواجهة الأزمات المالية ومنع كل المضاربات المالية قصيرة الأجل من البيع المكشوف والشراء بالهامش وإنشاء السوق الإسلامية المشتركة .
3. عدم السماح للبنوك والمؤسسات المالية بخلق النقود واستحداث وسائل دفع كبطاقات الائتمان وجر الناس إليها عن طريق الدعاية الكاذبة ليقع الناس في مشاكل الديون والتعامل بالسندات الربوية الفاشلة وكل هذا يكون عن طريق ربط النشاط المالي بالقطاع الحقيقي من الاقتصاد .





## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار، د. علي أحمد سالوس، دار الاعتصام، القاهرة، 1190م.
2. الأزمة المالية العالمية رؤية إسلامية، دار السلام، 1430هـ-2009م.
3. أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني جامعة ميليانا، 2010م.
4. الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبد العزيز خياط، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.
5. اكتشاف الدورات الاقتصادية الأمريكية، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010م.
6. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني اليمني (ت558هـ)، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
7. التمويل الدولي، عرفات تقي الحسيني، عمان، الأردن، دار مجدلاي، 1999م.
8. حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، د. علي سالوس، دار الثقافة، الدوحة، 1990م.
9. ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، د. محمد شوقي محمد الفنجري، ط3، دار ثقيف للنشر والتأليف، المملكة العربية السعودية، 1406هـ-1986م.
10. الشركات، علي الخفيف، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962م.
11. الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز خياط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، ط1، 1978م.
12. شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، مطابع الصفا، مكة المكرمة، 1406هـ.
13. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت256هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
14. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
15. عمل شركات الاستثمار، أحمد محيي الدين أحمد حسن، دار السعودية، جدة، ط1، 1407هـ.
16. الفتاوى لشللتوت، محمد شلتوت، دار الشرق، ط10، 1980م.
17. الفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات، بحث مشاركة مقدم من قبل د. أسامة يحيى هاشم، صنعاء، 2009م.

- العدد التاسع

35. الوجيز في الاقتصاد الإسلامي, د.محمد شوقي الفنجري, ط1, دار الشروق القاهرة 1994 .

المصادر الأجنبية:

1. Financial crisis presents opportunity for Islamic banks , middle east company news , Dubai : may28 , 2009.
2. Abdullah , farah , " financial crisis : should islamic banks share equal responsibility" , McClatchy Tribune Business news , Washington , APR27 , 2009.
3. Indonesian Islamic Banking Gaining from financial crisis , M2 press wire , Coventry : Mar3 , 2009.
4. financial crisis widens the appeal of islamic finance middle east,company news,dubai,feb2,2009.
5. ambah,faiza saleh,islamic banking:steady in shaky times:principles based on religious law insulate industry from worst of financial crisis ,washington post ,washington,dc oct 31,2008 p16.
6. islamic economy as remedy to financial crisis,bbc monitoring east,london:nov7,2008.

????: ??? ? ?????? ?????? ?? ??? ?????? ?? ????? ?????? ??????

k